

التبيان في تفسير القرآن

(160) وقوله تعالى: " فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت " فالهدي واجب على المتمتع بلا خلاف، لظاهر التنزيل، على خلاف فيه أنه نسك أو جبران، فعندنا أنه نسك، وفيه خلاف فان لم يجد الهدي ولا ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج، وعندنا أن وقت صوم الثلاثة أيام: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فان صام في أول العشرة جاز ذلك رخصة. وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يومًا آخر بعد التشريق فان قاته يوم التروية صام بعد القضاء من التشريق ثلاثة أيام متتابعات. وروي عن ابن عباس، وابن عمر، والحسن، ومجاهد: أنه يجوز ما بين إحرامه في أشهر الحج إلى يوم عرفة. واستحبوا أن يكون يومًا قبل التروية، ويوم عرفة. ووقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وبه قال عطاء، وقتادة. وقال مجاهد: إذا رجع عن حجه في طريقه. فأما أيام التشريق، فلا يجوز صومها عندنا، وبه قال جماعة من المفسرين، واختاره الجبائي، لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن صوم أيام التشريق. وروي عن ابن عمر، وعائشة جواز ذلك. وقوله: " تلك عشرة كاملة " اختلفوا في معناه، فقال الحسن، والجبائي، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) أن المعنى كاملة من الهدي أي اذا وقعت بدلا منه، استكملت ثوابه. الثاني - ما ذكره الزجاج، والبلخي أنه لازالة الإيهام لئلا يظن أن (الواو) بمعنى (أو) فيكون كأنه فصيام ثلاثة أيام في الحج سبعة أيام اذا رجعت، لانه اذا استعمل (أو) بمعنى (الواو) جاز أن يستعمل (الواو) بمعنى (أو) كما قال: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " والمراد " أو " فذكر ذلك لارتفاع اللبس. الثالث - قاله المبرد: إنه أعاد ذلك للتأكيد قال الشاعر: ثلاث واثنان فهن خمس * وسادسة تميل إلى شمام (1) _____ " 1 " في مجمع البيان نسبه إلى جرير ولم أجده في ديوانه. في المطبوعة " شمام " بدل " شمام " " واثنان " بدل " اثنتان " .